

مؤتمر نزع السلاح

جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي

ورقة عمل

الصكوك القانونية الدولية القائمة ومنع تسليح الفضاء الخارجي

إن الصكوك القانونية الدولية القائمة غير كافية لمنع تسليح الفضاء الخارجي

١ - شرع المجتمع الدولي منذ الستينيات في وضع سلسلة من الصكوك القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك معاهدة الحظر المحدد للتجارب النووية لعام ١٩٦٣، ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق القمر لعام ١٩٧٩ وكذلك بعض الاتفاقات الثنائية. وقد أدت هذه الصكوك دوراً إيجابياً في تعزيز الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. كما كان لها أثر على حظر انتشار أسلحة التدمير الشامل وعلى أنشطة عسكرية معينة في الفضاء الخارجي، لكنها كانت غير كافية لمنع تسليح الفضاء الخارجي.

أولاً - معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية

٢ - تحظر الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى من معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية (معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء) إجراء "أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر" في "الجو؛ تجاوزاً لحدودها، بما في ذلك الفضاء الخارجي".

٣ - ويمكن تفسير هذه المادة على أنها تحظر كلاً من إجراء التجارب على الأسلحة النووية واستخدامها في الفضاء الخارجي. وبما أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فإن هذه المادة لا تزال ذات مغزى واقعي مهم. ومع ذلك، فإن معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية تتناول أنشطة تتعلق بصورة حصرية بالأسلحة النووية في الفضاء الخارجي دون أن تغطي الأسلحة الأخرى.

ثانياً - معاهدة الفضاء الخارجي

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى) على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة "بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية وفي الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى".

٥- ويحظر هذا الحكم نشر أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو على أية أجرام سماوية وفي الفضاء الخارجي، لكنه لا يتناول أسلحة أخرى غير أسلحة التدمير الشامل، مثل الأسلحة التقليدية والأنواع الجديدة للأسلحة التي تقوم على مبادئ فيزيائية أخرى.

٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية".

٧- وفي حين أن هذا الحكم يحظر الاضطلاع بالأنشطة العسكرية ذات الصلة على سطح القمر وغيره من الأجرام السماوية، فإنه لا يقيّد القيام بمثل هذه الأنشطة في الفضاء الخارجي الذي يدور فيه القمر وغيره من الأجرام السماوية، مثل المدارات حول القمر وغيره من الأجرام السماوية.

ثالثاً - اتفاق القمر

٨- إن اتفاق القمر (الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى) بوصفه إضافة وتطويراً لمعاهدة الفضاء الخارجي، هو صك قانوني شامل نسبياً بشأن تقييد الأنشطة العسكرية على سطح القمر وفي المدار الذي يدور حوله. ومع ذلك، لم تصدق على هذا الاتفاق إلا ١٠ دول، وكانت ٥ دول إضافية قد وقّعت بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٤. ولذلك فإن هذا الاتفاق يفتقر للشمولية. كما أنه يواجه بعض العقبات.

٩- وتنص المادة ٣(٢) منه على "يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان".

١٠- وتنص المادة ٣(٤) على أنه "يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر، ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف الاستخدام السلمي للقمر".

١١- وكل ما تحظره الأحكام المذكورة أعلاه هو إجراء تجارب واستخدام أسلحة من أي نوع على سطح القمر، واستخدام مثل هذه الأسلحة من القمر في اتجاه الأرض، والمركبات الفضائية والعاملين فيها. غير أنها لا تغطي القيام بمثل هذه الأنواع من الأنشطة في مدار القمر وفي الفضاء الخارجي غير القمر.

١٢- وتنص المادة ٣(٣) على أنه "لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر، أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دوائر حوله، أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه".

١٣- ولا يحظر هذا الحكم إلا نشر أسلحة التدمير الشامل على سطح القمر وفي المدار حول القمر، لكنه لا يتناول الأنواع الأخرى من الأسلحة.

رابعاً - اتفاقية البيئة

١٤- تنص الفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية البيئة (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى) على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"، وتنص المادة الثانية على أن مصطلح "البيئة" يشمل الفضاء الخارجي.

١٥- ولا يحظر هذا الحكم إلا استخدام تقنيات التغيير في البيئة في الفضاء الخارجي، دون التطرق إلى غير ذلك من وسائل الضرب وإلحاق الضرر والإصابة المستخدمة ضد الدول الأخرى.

خامساً - الاتفاقات الثنائية ذات الصلة

١٦- تقيد بعض الاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق، إلى حد ما، استخدام ونشر الأسلحة من أنواع خاصة في الفضاء الخارجي.

١٧- وتنص الفقرة ١ من المادة التاسعة من معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سولت ٢) لعام ١٩٧٩ على أن يتعهد الطرفان "بعدم تطوير أو تجربة أو نشر (ج) منظومات لوضع أسلحة نووية في مدار الأرض أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك القذائف شبه المدارية".

١٨- ويؤدي هذا الحكم دوراً إيجابياً في منع نشر واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية في مدار الأرض. ومع ذلك، فإنه لا يحظر نشر واستخدام الأسلحة من أنواع أخرى في مدار الأرض. وقد انتهى العمل بهذا الاتفاق في عام ١٩٨٥.

١٩- وتشترط معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ على عدم تطوير أو تجريب أو نشر منظومات مضادة للقذائف في الفضاء. وألغيت هذه المعاهدة عندما دخل قرار انسحاب الولايات المتحدة منها حيز النفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

استنتاجات

٢٠- على الرغم من أن الصكوك القانونية الدولية الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي تحظر و/أو تقيّد بالفعل، إلى حد ما، نشر الأسلحة واستخدام القوة وكذلك الأنشطة العسكرية في أجزاء معينة من الفضاء الخارجي، فإن نطاق الأحكام ذات الصلة الواردة فيها محدود وبالتالي غير كاف لمنع تسليح الفضاء الخارجي. ويتبين ذلك أساساً من الجانبين التاليين:

١٠ أولاً، هذه الصكوك غير قادرة على أن تمنع بفعالية تجريب ونشر واستخدام أسلحة غير أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي، ولا سيما في المدار حول الأرض، وعلى الأجرام السماوية غير القمر وفي الفضاء الخارجي؛

٢٠ ثانياً، لا تتصل أي وثيقة قانونية مشار إليها أعلاه بمسألة استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد أجسام في الفضاء الخارجي.

٢١ - إن تقدم العلم والتكنولوجيا، ولا سيما في مجالي بحث وتطوير الأسلحة المراد استخدامها في حرب الفضاء، وكذلك ظهور مذاهب عسكرية تتضمن مفهوم تسليح الفضاء الخارجي، يجعل من الضروري للمجتمع الدولي تعزيز النظام القانوني الدولي القائم المتعلق بالفضاء الخارجي من خلال التغلب على ما يشوبه من نقص وتصحيح عيوبه للحيلولة بفعالية دون تسليح الفضاء الخارجي وسباق التسلح فيه. ويتمثل أفضل سبيل إلى تحقيق ذلك في التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يتعلق بمنع تسليح الفضاء الخارجي.

- - - - -